

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧ / ٧ / ٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: يشكل مجلس النواب لجنة تتألف من عدد من الخبراء لا يزيد على خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني .

ثانياً: تتولى اللجنة اختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين بإعلان وطني ولها الاستفادة مما يقدمه مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق من مشورة ودعم فني .

ثالثاً: لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق تعيين ممثل لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ .

المادة - ٣ - ينشر في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض بيان دور مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق لاختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين والممثل بالرقابة وتقديم المشورة والدعم الفني ، شرع هذا القانون .